مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن

خضوع ألعاب الكمبيوتر والإنترنت

لضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

- نظراً لما أثير من شكاوى حيال مدى خضوع ألعاب الكمبيوتر والإنترنت لضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، خاصة بعد إفتاء إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى بمجلس الدولة رقم ٨٠٨ في ٢٠٠٦/١٠/١١ ملف رقم ١٣٠٠/١/٤ والذي انتهى الرأي فيها إلى عدم خضوع محال الانترنت وما يمارس فيها من أنشطة لضريبة الملاهي.

- وعلى ما سبق ورغبة في استظهار صحيح حكم القانون ، وسداً للذرائع فقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي انتهت في جلستها المعقودة في ٢٠١٢/٤/٤ ملف رقم ٧١٤/٢/٣٧ إلى خضوع ألعاب الكمبيوتر والانترنت لضريبة الملاهي ، وفقاً للفئة المحددة للألعاب الميكانيكية والكهربائية "١٠% من مقابل الدخول" وذلك تأسيساً على أن المشرع لم يحدد ألعاباً بعينها أ أصنافاً وأنواعاً للألعاب الميكانيكية والكهربائية ، بل جاء النص عاماً دون تخصيص أو تحديد ليندرج تحت مفهومه كل الألعاب الميكانيكية والكهربائية ، ومن ثم فإن ألعاب الكمبيوتر والانترنت لكونها تعتمد أساساً في تشغيلها على الكهرباء فإنها تدخل بهذا الوصف في عموم الألعاب الكهربائية.

- وحيث أن ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الخصوص يكشف عن صحيح حكم القانون ،كما أشر السيد الأستاذ وزير الماليه في ٢٠١٢/٥/٢٦ بتنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المشار إليه آنفاً ، وتعميمها على كافة مأموريات الضرائب العقارية بالمصلحة ، وصدعاً لذلك فإن المصلحة تهيب بالسادة العاملين في حقل الضرائب العقارية باتخاذ ما يلزم نحو احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي المستحقة على مقابل الدخول المحدد لاستخدام ألعاب الكمبيوتر والإنترنت وفقاً لنص البند الرابع من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

- هذا وتنبه المصلحة إلى وجوب الالتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة حرصاً على تطبيق صحيح القانون، وللحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة.

صدر في: /١٠/٢٠١٢

رئيس المصلحة

(حسن عباس)